بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مكتب الوزير
٢٥٥٨

تاريخ ٧ ربيع أول ١٤٠٧ هـ الموافق ٩/١١/١٩٨٦م
رقم ٥١٦/٦٠ - ٣٧٦٧

السيد/ وزير التخطيط المـوقر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : أسس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات .

فقد اطلع مجلس الوزراء بجلسته (٨٦/٥٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/١ ، على توصيات اللجنة الوزارية التحضيرية فى اجتماعها رقم (٨٦/٣٦) فى شأن رأى وزارتكم حول ملاحظات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن أسس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته رقم (٨٦/٢٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ أوصت اللجنة بما يلى :

الموافقة على الملاحظات التى تم الاتفاق عليها بين كل من وزارتكم ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن أسس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات مع اجراء التعديل على بعض البنود الواردة بالأسس والضوابط المعتمدة وذلك على النحو التالى :

١ - زيادة المبلغ المخصص لهدايا الوزراء المشاركين ،فى مؤتمرات أو اجتماعات أو ندوات بحيث لاتزيد قيمتها عن (٢٥٠) دينار ومبلغ (١٠٠) دينار بالنسبة لمن ينوب عن الوزراء للمشاركة فى مثل تلك اللقاءات .

٢ - زيادة المبالغ المخصصة لتغطية التكاليف المالية لاقامة أى من المعارض ليصبح ٥٠٠٠ دينار بالنسبة للوزارات والهيئات الحكومية ومبلغ ١٥٠٠ د.ك بالنسبة لجمعيات النفع العام .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الموافق

٣ - الابقاء على نص الفقرة (٢) الخاصة بالغاء مبدأ الاستضافة الكاملة للمشاركين فى المؤتمرات كمبدأ عام ، مع الأخذ فى الاعتبار مايستثنيه مجلس الوزراء على أن يكون هذا الاستثناء خاضع لقرار مسبق برصد آية مبالغ ضمن تفصيلات فى بنود ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتغطية نشاطات جمعيات النفع العام أو الاتحادات العمالية أو الرياضية .

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ والمرقم ٨٦/٧٢٩٢ .

وتفضلوا بقبول الاحترام ...

الأمين العام لمجلس الوزراء

الاصل بتوقيع الامين العام
عبدالعزيز محمد السبيعي

نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

نسخة لإدارة المالية .

وزارة التخطيط

الادارة العامة لشئون التعاون الفني

اسس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات

أولا : في شأن التنسيق لاستضافة مؤتمرات أو اجتماعات أو ندوات :

" بناء على قراري مجلس الوزراء رقمي (١٨) بجلسته (٨٣/٥٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ و (١٥) بجلسته (٨٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ ، بشأن تكليف وزارة التخطيط بتنسيق استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات " .

١ – ان تلتزم الوزارات والجهات الحكومية بضرورة التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات على أن يتضمن طلب الوزارة أو الجهة المعنية بهذا الشأن التالي :–

- الموعد المقترح لاستضافة مؤتمر / اجتماع / ندوة .
- موضوع المؤتمر / الاجتماع / الندوة ، واهدافها والجدوى من استضافتها .
- مستوى التمثيل للمشاركين وعددهم .
- الدول أو الهيئات والمنظمات المشاركة .
- التكلفة المالية للاستضافة .

٢ - التزام جمعيات النفع العام ذات النشاطات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية بالتنسيق مع وزارة التخطيط ، بشأن مواعيد عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات ، وأن يتم موافاة الوزارة فى بداية كل عام عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ببيان مواعيد المؤتمرات والاجتماعات والندوات المقترح عقدها حتى يتسنى للوزارة التنسيق فيما بين هذه المواعيد المقترحة ، على الا يتم تعديل أى من مواعيد الاستضافة من قبل الجمعيات الا بعد التنسيق مع وزارة التخطيط .

٣ - أن يتم موافاة وزارة التخطيط - عن طريق وزارة الخارجية - ببرامج المؤتمرات والاجتماعات والندوات التى تعقدها المنظمات والهيئات الدولية والعربية والاقليمية والتى مقرها دولة الكويت ، الأمر الذى يتيح التنسيق الدقيق مع مواعيد عقد المؤتمرات التى تستضيفها الجهات الحكومية تفاديا لارباك اجهزة الخدمات بالدولة .

٤ - التنسيق مع أجهزة الخدمات فى الدولة (وزارة الاعلام - المواصلات - الداخلية - وزارة المالية والاقتصاد/ادارة أملاك الدولة) ، وذلك بوقت كافى قبل موعد عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات ، حتى يمكن لهذه الجهات توفير خدماتها بشكل مرضى ولتفادى الارباك فى حالة انعقاد أكثر من مؤتمر فى فترة واحدة أو فترات متقاربة .

٥ - أهمية التنسيق مع الدول والهيئات والمنظمات المشاركة ، وذلك عن طريق وزارة الخارجية بوقت كافى ، قبل موعد عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات ، وذلك لتمكين هذه الجهات من المشاركة الايجابية دون معوقات أو حرج .

٦ - أهمية التنسيق مع الجهات الوطنية المعنية بالموضوع الذى سيناقش أو يبحث فى أى مؤتمر أو اجتماع أو ندوة تتم استضافتها .

ثانيا : في شأن التكاليف المالية لاستضافة المؤتمرات / الاجتماعات /الندوات :

" أخذا في الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم (٥/خامسا) بجلسته (٨٦/٧) بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ ، بشأن الطلب من جميع الوزارات والهيئات الحكومية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخفيض الانفاق تخفيضا حقيقيا بحدود ١٥ ٪ ، وذلك بالنسبة لمشروع ميزانية عام ١٩٨٧/٨٦ ، وكذلك الفترة المتبقية من ميزانية عام ١٩٨٦/٨٥ ، نظرا للظروف الاقتصادية والمالية في ضوء انخفاض اسعار النفط واثر ذلك على ايرادات الدولة خلال السنوات الاربع القادمة وما سوف يتركه من عجز في الميزانية العامة وبالتالي ضرورة تخفيض الانفاق وترشيده ، "

١ - أن تلتزم الجهات والوزارات الحكومية باعداد ميزانية مفصلة ومدروسة لتغطية مصروفات أي مؤتمر أو اجتماع أو ندوة مع مراعاة الدقة في تقدير الاعتمادات المالية اللازمة بالصرف في حدودها .

٢ - الغاء مبدأ الاستضافة الكاملة للمشاركين في مؤتمرات أو اجتماعات أو ندوات ، على أن تتحمل الدولة فقط نفقات استضافة المشاركين على مستوى عال (الوزراء أو من ينوب عنهم) ، وكذلك الشخصيات المدعوة بصفة شخصية .

٣ - اقتصار تقديم الهدايا للمشاركين في مؤتمرات أو اجتماعات أو ندوات على الهدايا الرمزية أو التذكارية والتي لا تزيد قيمتها عن (١٠) دينار كويتي بصفة عامة ، (٥٠) دينار كويتي بالنسبة للوزراء أو من ينوب عنهم .

٤ – استغلال قاعات الاجتماعات المتوفرة في المباني الحكومية أو لدى الهيئات أو المؤسسات الوطنية بديلا لاستئجار هذه القاعات في الفنادق ، والحرص على استخدام دور الضيافة الحكومية والفنادق قليلة التكاليف لاقامة الوفود المشاركة ، وذلك وفقا لمستوى المشاركين ، لحين الانتهاء من انشاء مجمع المؤتمرات ،ووضع خطة عامة لاستغلاله من قبل الوزارات والجهات الحكومية .

٥ – أن تلتزم الادارات المختصة بشئون استضافة المؤتمرات بالوزارات والجهات الحكومية بالتنسيق مع ادارة أملاك الدولة بوزارة المالية والاقتصاد ، للحصول على موافقتها عند الحاجة الى شراء أية آلات أو تجهيزات خاصة بالاستضافة من الميزانية المعتمدة للمؤتمرات ،على أن تكون هذه الادارات المختصة مسئولة عن الاحتفاظ بهذه الآلات أو التجهيزات لاستخدامها عند عقد أى مؤتمر أواجتماع أو ندوة .

٦ – عدم تخصيص اعتمادات مالية لجمعيات النفع العام لاستضافة مؤتمر أو اجتماع أو ندوة ، على أن توفر التكاليف اللازمة لذلك من الاعانات السنوية التي تقدمها الدولة لها، بالاضافة الى امكانية استعانة هذه الجمعيات بالامكانات المتاحة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمؤسسات والشركات الوطنية .

٧ – مراعاة عدم زيادة التكاليف المالية لاقامة أى من المعارض من قبل الوزارات والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام ، عن مبلغ (٢٥٠٠) دينار كويتي ، وأن يعهد الى شركة المعارض الكويتية تنظيم اقامة المعارض الكبيرة وفقا للأسس التجارية المتبعة .

٨ – أن تلتزم الوزارات والجهات المعنية المضيفة بأسس ومعايير لصرف المكافآت المالية للعاملين في شئون الاعداد والتنظيم والاشراف وأعمال السكرتارية للمؤتمرات والاجتماعات والندوات .

وان يتم ذلك وفقا للتالي :

أ - أن تصرف المكافآت المالية للعاملين في الاعداد والتحضير لعقد المؤتمرات أو الاجتماعات أو الندوات لفترة لا تزيد عن ثلاثة شهور ، وذلك بواقع (١٥٠/-) دينار شهريا ، كحد أقصى مقابل عملهم في غير أوقات الدوام الرسمي .

ب - أن تصرف المكافآت المالية للعاملين خلال فترة انعقاد المؤتمر وفقا للفئات التالية :

الفئة الأولى :	الوظائف القيادية (الوكلاء المساعدين والمدراء العامون ومن في مستواهم) ٥٠ دينار كويتي يوميا .
الفئة الثانية :	الموظفون بالدرجة الأولى والثانية من مجموعة الوظائف العامة . ٣٠ دينار كويتي يوميا .
الفئة الثالثة :	الموظفون بالدرجة الثالثة والرابعة من مجموعة الوظائف العامة . ٢٠ دينار كويتي يوميا .
الفئة الرابعة :	الموظفون بالدرجات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من مجموعة الوظائف العامة . ١٥ دينار كويتي يوميا .
الفئة الخامسة :	العمال والمستخدمون والسائقون (مجموعة وظائف الخدمات) . ١٠ دينار كويتي يوميا .